الدر المختار

اليوم) فجاء به فلم يجده ودفع القاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى . منية المفتي .

وكذا يبر (لو) وجده ف (أعطاه فلم يقبل فوصفه بحيث تناله يده لو أراد) قبضه (وإلا) يكن كذلك (لا) يبر .

ظهيرية .

وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الأمر إليه (وكذا يبر بالبيع) ونحوه مما يحصل المقاصة فيه (به) أي بالدين لأن الديون تقتضي بأمثالها (وهبة) الدائن (الدين منه) أي من المديون (ليس بقضاء) لأن الهبة إسقاط